بين أن يشتد مرضه بالتحرك أو بالاستعمال واعتبر الشافعي رحمه الله خوف التلف
وهو مردود بظاهر النص ولو خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد أو
يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا إذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان في المصر فكذلك
عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هما يقولان إن تحقق هذه الحالة نادر
في المصر فلا يعتبر وله أن العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره والتيمم
ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين لقوله عليه السلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وينفض يديه
بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية
لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح والحدث
والجنابة فيه سواء وكذا الحيض والنفاس لما روي أن قوما جاؤوا إلى رسول
الله عليه السلام وقالوا إنا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا أو شهرين وفينا
الجنب والحائض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بأرضكم ويجوز التيمم عند
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل
والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز إلا
بالتراب والرمل وقال الشافعي رح لا يجوز إلا بالتراب خاصة وهو رواية عن أبي يوسف
رحمه الله لقوله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا منبتا قاله ابن عباس رضي
الله عنهما غير أن أبا يوسف رح زاد عليه الرمل بالحديث الذي رويناه ولهما أن
الصعيد اسم لوجه الأرض سمي به لصعوده والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لأنه
أليق بموضع الطهارة أو هو مراد بالإجماع ثم لا يشترط أن يكون عليه غبار عند
أبي حنيفة لإطلاق ما تلونا وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه تراب رقيق والنية فرض في التيمم

وقال زفر رحمه الله ليست بفرض لأنه خلف عن الوضوء فلا تخالفه في وصفه ولنا
أنه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه أو جعل طهورا في حالة مخصوصة
والماء طهور بنفسه على ما مر ثم إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة
أجزأه ولا تشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة هو الصحيح من المذهب فإن
تيمم نصراني يريد به الإسلام ثم أسلم لم يكن متيمما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال أبو يوسف هو متيمم لأنه نوى قربة مقصودة ولهما أن التراب ما جعل
طهورا إلا في حال إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والإسلام
قربة تصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لأنها قربة مقصودة لا تصح بدون
الطهارة وإن توضأ لا يريد به الإسلام ثم أسلم فهو متوضئ خلافا للشافعي رحمه
الله بناء على اشتراط النية في الوضوء فإن تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم
فهو على تيممه وقال زفر رحمه الله يبطل تيممه لأن الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء
والبقاء كالمحرمية في النكاح ولنا أن الباقي صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه
لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء وإنما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لأنه خلف عنه فأخذ حكمه وينقضه أيضا رؤية
الماء إذا قدر على استعماله لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية
التراب وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكما والنائم عند أبي حنيفة قادر تقديرا
والمراد ما يكفي للوضوء لأنه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء ولا يتيمم إلا بصعيد
طاهر لأن الطيب أريد به الطاهر ولأنه آلة التطهير فلا بد من طهارته في نفسه
ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد
الماء توضأ وإلا تيمم وصلى ليقع الأداء بأكمل الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة
وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في غير رواية الأصول أن التأخير

Copyright © King Saud University